عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاصح
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل و
يعرف ذلك بقول الامة فتروا ذا انضم اليه يكون البائع يقبل
القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
او السعال القديم والشر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى
البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او باع المشتري بربح ثم
ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى
بيضا او جوزا او بطيخا او قثاءا او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع وألغى
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء او تحكيم
او بينة رده على بائعه ولو قبل برضاه لا يرده عليه ومن قبض

ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او
يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه
ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه ببرهن او لا
انه آبق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما آبق
قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او
بالله ما آبق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما آبق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البائع عند هما انه ما يعلم انه آبق عنده وحلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما ترد ولو قال
بائعه بعد انقابض بعتك بهذا مع آخر وقال المشتري
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في
المقبوض او لا شرى عبدين صفقة وقبض احدهما او وجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا رد هما او احدهما ولا يرد المعيب
وحده الا ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض المكيل او الوزني
معيبا بعد القبض رد كله او احذه وقبل هذا ان لم يكن في
ثمنه تفريق والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب ورکوبه رضا رضي ولو ركبه ليردّه او سقيه او شراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)